

(د) أن يكون الموظف خلال فترة اجازته الدراسية تحت اشراف الملحقيات الثقافية بالخارج .

(هـ) أن يوقع الموظف اقرارا بأن يظل يخدم الحكومة بعد انتهاء اجازته سنتين مقابل كل سنة دراسية .

(و) أن توافق وزارة الخدمة المدنية على الاجازة . وعلى الجهة التي يعمل بها الموظف اخطار وزارة التربية والتعليم والشباب بذلك .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٣ جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢١ يناير ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٠)
المصادرة في ١٩٨٩/٢/١ م

**قرار رقم ٨٩/٤
باستثناء قضاة المحاكم الشرعية
من نظام الاسكان الحكومي**

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ١٠/٨/١٩٨٨ م .
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٨/٢٩ المنعقدة بتاريخ ١١/٨/١٩٨٨ م .

قرر

مادة (١) : استثناء من أحكام البند (٧) من الملحق رقم (٧) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها يمنع قضاة المحاكم الشرعية المخصص لهم مساكن حكومية مستأجرة بدل السكن المقرر لهم بدلاً من إسكنهم في مساكن مؤجرة .
(على أن تقوم وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية بالاشراف على مساكنهم سواء كانت مملوكة لهم أم مستأجرة من قبلهم وذلك لضمان اقامتهم في مساكن تليق بهم وتحفظ للقضاء هيبيته) .

مادة (٢) : لا يسري الاستثناء الوارد بالفقرة الأولى من المادة السابقة من هذا القرار على القضاة المقيمين بالوحدات السكنية المملوكة للدولة .

مادة (٣) : يصرف البدل المشار إليه بالمادة (١) من هذا القرار إلى القضاة بالمحاكم الشرعية كل من تاريخ انتهاء عقد إيجار المسكن الذي يشغله حالياً .

مسادة (٤) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٣ جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢١ يناير ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٠)
الصادرة في ١٩٨٩/٢/١ م

قرار رقم ٨٩/٥

في شأن منح بدل مراجعة للقضاة ونوابهم
بوزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد بكتابها رقم م زت / ١١٢٠٢ / ٣٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٨/٩/٦ م .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلستيه السابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٩ والثامنة المنعقدة
بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٤ م .

قرر

مسادة (١) : يمنح قضاة المحاكم الشرعية المكلفو بالاضافة الى أعمالهم الاصيلية بمراجعة المحاكم
الشرعية الأخرى التي لا يوجد بها قضاة بدل مراجعة بالفئات الآتية :

- (أ) (١٠٠) ريال شهرياً عند مراجعة محكمة مصيرة الشرعية .
- (ب) (٤٠) ريال شهرياً عند مراجعة احدى المحاكم الشرعية الأخرى .
- (ج) (٣٠) ريال شهرياً لمن يكلف من نواب القضاة بمراجعة احدى المحاكم الشرعية بمختلف ولايات السلطنة .

ولايصرف البدل المشار اليه اذا قلت فترة المراجعة عن شهر كما لا يصرف عن المدة
التي تجاوز ستة أشهر .

مسادة (٢) : يوقف صرف البدل في الحالات التالية :

- (أ) عن أيام الغياب بدون راتب .
- (ب) عن أيام الاجازات أيا كان نوعها باستثناء الاجازة الطارئة والاجازة المرضية التي
لاتزيد مدتها على سبعة أيام .

مسادة (٣) : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية
تحت رقم (ثلاث وثلاثون) بدل مراجعة للقضاة الشرعيين ونوابهم بوزارة العدل
والأوقاف والشئون الإسلامية .

مسادة (٤) : ي العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٣ جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢١ يناير ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٠)
الصادرة في ١٩٨٩/٢/١ م